

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 115 @ مسلما من الرجال والنساء فنسخ ا [أمر النساء بهذه الآية ومنع من رد المؤمنة إلى الكفار إذا هاجرت إلى المسلمين وكانت المرأة التي هاجرت حينئذ أميمة بنت بشر امرأة حسان بن الدحداحة وقيل سبيعة الأسلمية ولما هاجرت جاء زوجها فقال يا محمد ردها علينا فإن ذلك في الشرط الذي لنا عليك فنزلت الآية فامتنعها رسول ا [صلى ا [عليه وسلم فلم يردها وأعطى مهرها لزوجها وقيل نزلت في أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط هربت من زوجها إلى المسلمين واختلف في الرجال هل حكمهم في ذلك كالنساء فلا تجوز المهادنة على رد من أسلم منهم أو يجوز حتى الآن على قولين والأظهر الجواز لأنه إنما نسخ ذلك في النساء ^ لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ^ هذا تعليل للمنع من رد المرأة إلى الكفار وفيه دليل على ارتفاع النكاح بين المشركين والمسلمات ! 2 2 ! يعني أعطوا الكفار ما أعطوا نساءهم من الصدقات إذا هاجرن ثم أباح للمسلمين تزوجهن بالصداق ! 2 2 ! العصم جمع عصمة أي النكاح فأمر ا [المسلمين أن يفارقوا نساءهم الكوافر يعني المشركات من عبدة الأوثان فالآية على هذا محكمة وقيل يعني كل كافرة فعلى هذا نسخ منها جواز تزوج الكتابيات لقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وروى أن الآية نزلت في امرأة لعمر بن الخطاب كانت كافرة فطلقها ! 2 2 ! أي اطلبوا من الكفار ما أنفقتم من الصدقات على أزواجكم اللاتي فررن إلى الكفار وليطلب الكفار منكم ما أنفقوا على أزواجهم اللاتي هاجرن إلى المسلمين ^ وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ^ معنى فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار هروب نساء المسلمين إلى الكفار والخطاب في قوله فعاقبتم وآتوا الذين ذهب أزواجهم للمسلمين وقوله عاقبتم ليس من العقاب على الذنب وإنما هو من العقبي أي أصبتم عقبي وهي الغنيمة أو من التعاقب على الشئ كما يتعاقب الرجلان على الدابة إذا ركبها هذا مرة وهذا مرة أخرى فلما كان نساء المسلمين يهربون إلى الكفار ونساء الكفار يهربون إلى المسلمين جعل ذلك كالتعاقب على النساء وسبب الآية أنه لما قال ا [واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا قالوا الكفار لا يرضى بهذا الحكم ولا نعطي صداق من هربت زوجته إلينا من المسلمين فأنزل ا [هذه الآية الأخرى وأمر ا [المسلمين أن يدفعوا الصداق لمن هربت زوجته إلينا من المسلمين إلى الكفار ويكون هذا المدفوع من مال الغنائم على قول من قال إن معنى فعاقبتم غنمتم وقيل من مال الفئ وقيل من الصدقات التي كانت تدفع للكفار إذا فر أزواجهم إلى المسلمين فأزال ا [دفعها إليهم حين لم يرضوا حكمه وهذه الأحكام التي تضمنتها هذه الآية قد ارتفعت لأنها نزلت في قضايا معينة وهي

مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم مع مشركي العرب ثم زالت هذه الأحكام بارتفاع الهدنة فلا تجوز مهادنة المشركين من العرب إنما هو في حقهم الإسلام أو السيف وإنما تجوز مهادنة أهل الكتاب والمجوس لأن الله قال في المشركين اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال في أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال النبي صلى الله عليه وسلم